[296] [ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خمسة أيام من هلال السنة الماضية. وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد، ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر، فان استمر الاشتباه أجزأه. وكذا لو صادف أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف. ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني، فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال. ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية.] والمرتضى في جمله والمتأخر وشيخنا، وعليه أعتمد. (لنا) ان الاحكام الشرعية جميعها ثبتت بشهادة شاهدين عدلين، إلا ما استثنى لدليل، ولا دليل هنا. ورواية الحلبي عن أبي عبد ا عليه السلام، ان عليا عليه السلام، كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال، إلا شهادة رجلين عدلين (1). وغيرها من الروايات في معناها، ورواية يونس (2) لا تصلح معارضة لهذه، فان بعض رجالها مجهول، وفي يونس طعن. " قال دام ظله ": ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوق، ولا بعد خسمة أيام من هلال (السنة خ) الماضية. أقول: الجدول مستفاد من حساب المنجمين، وتعرف كيفيته من الزيج، وصحته ظني، فلهذا لا يعتبر به.

_____ (1) الوسائل باب 11 حديث 1 من أبواب أحكام شهر رمضان. (2) الدالة على عدم الاجزاء باقل من خمسين قسامة، إذا لم تكن في السماء علة - الوسائل باب 11 حديث 10 من أبواب أحكام شهر رمضان.

_____